التدابير التشريعية للحد من الانتحار: دراسة لمديات الفاعلية وتحديات التطبيق

بقلم: أ.م.د. وائل منذر البياتي

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

مقدمة

تمثل ظاهرة الانتحار تحدياً مركباً للمشرعين في العالم، حيث تجمع هذه الظاهرة بين الأبعاد الاجتماعية والنفسية والدينية والقانونية تمثل ظاهرة الانتحار تحدياً مركباً للمشرعين في العالم، حيث تجمع هذه الظاهرة بين الأبعاد الاجتماعية والنفسية والدينية والقانونية.

موقف المشرّع العراقي من الانتحار – الإطار القانوني وثغراته

إن الانتحار كسلوك مادي يؤدي إلى المساس بحق الإنسان في الحياة، لم يكن محل إغفال تشريعي من قبل المشرّع العراقي، حيث عالج قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل الظاهرة في نصوصه، وكان توجهه يختلف عن توجه بعض التشريعات الأخرى الساكتة عن مواجهة المسألة، في حين يتميز النظام القانوني العراقي بموقف واضح تجاه الانتحار، يمكن تفصيله كما يأتي:

أ. عدم تجريم الشروع في الانتحار

نصّت المادة (408/3) من قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969) صراحةً على أن "لا عقاب على من شرع في الانتحار"، والشروع هو القيام بالسلوك المادي المؤدي إلى الفعل الجرمي دون الوصول إلى تحقيق النتيجة، وهي هنا الموت انتحارًا، ويرجع السبب إلى عدم تحقق النتيجة لا إلى إرادة الفاعل أو وعيه أو تراجعه عن إتمام الفعل، وإنما لتدخل سبب أجنبي مفاجئ يحول دون تحقيق النتيجة أو يؤدي إلى إيقاف السلوك قبل إتمامه، وهنا نجد أن المشرّع الجنائي العراقي يعمد في الجرائم العادية إلى معاقبة الفاعل عن شروعه في الجريمة بعقوبة مساوية لعقوبة الجريمة الكاملة، باعتبار أن هناك خطورة إجرامية قد أشرها الشروع في الفعل والسعي لتحقيقه، لكن في الانتحار نجد أن موقف المشرّع مغاير تمامًا، إذ لا يُعد الشروع في الانتحار فعلًا يستوجب معاقبة الفاعل، باعتبار أنه جانٍ ومجنيّ عليه في آن واحد، ومن ثم فلا عقوبة على الشروع.

ب. تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار

إن كان الانتحار هو فعل قيام الشخص بقتل نفسه، بأي وسيلة كانت، وبطريقة تعدم حقه في الحياة، فإن معظم التشريعات الجنائية تذهب إلى نفي الصفة الإجرامية عن فعل الانتحار أو الشروع فيه، لكن نشاط المحرّض أو من يساعد المنتحر بتجهيز الأدوات أو توفير سبل المساعدة يُعد سلوكًا إجراميًا ويحاسب عليه

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

رفع القدرة على تحمّل الألم الجسدي

سلوك الانتحار لا يُقترن بالخوف فقط، بل يترافق غالبًا بألم جسدي، ومن المرجح أن يكون رفع القدرة على تحمّل الألم خاصًا بسلوك الانتحار، لا بإصابات جسدية عامة، كما أن المستويات الأكثر خطورة من الأفكار الانتحارية ترتبط غالبًا بصدمات نفسية موجهة نحو الذات.

وتتميز القدرة على تحمل الألم بكونها بنية متعددة الأبعاد، إذ إن مستوى التحمل اللازم لممارسة سلوك انتحاري مميت (أو شبه مميت) يتحدد غالبًا بنوع الأسلوب المتّبع، فالشخص القادر على تحمل ألم قطع المعصم، قد لا يكون قادرًا على تحمّل ألم القفز من مرتفع شاهق، مثلًا.

ورغم اختلاف أساليب الانتحار، فإن القاسم المشترك بينها هو وجود تقييم معرفي بأن الألم المحتمل يمكن تحمّله.

ثانيًا: عوامل الخطر ذات الصلة بسلوك الانتحار

تشير عوامل الخطر إلى متغيرات ترتبط بزيادة احتمال انخراط الأفراد في سلوك الانتحار، ومن خلالها، يمكن تفسير الانتحار كنتيجة نهائية، وتنقسم هذه العوامل إلى نوعين، وكلاهما يندرج ضمن "الانتحار الفوضوي" في نظرية إميل دوركايم، على النحو الآتي:

أ – المشكلات الصحية (النفسية، العقلية، والبدنية):

تؤثر على المدى البعيد، وفي المجتمع العراقي، تسجَّل أعلى نسب الانتحار بين الأفراد الذين يعانون من اضطرابات نفسية، يليهم أصحاب الاضطرابات العقلية، ثم الأفراد المصابون بأمراض بدنية.

ب – المشكلات الاجتماعية:

تؤثر على المدى القريب، ويظهر هذا النوع – الذي ازداد في المجتمع العراقي خلال العقود الثلاثة الأخيرة – بالتزامن مع تزايد الضغوط الاجتماعية، وغالبًا ما يُنهي الفرد حياته من المحاولة الأولى، وبشكل مفاجئ، وتسجل حالات الانتحار أعلى نسبها ضمن الأسر المفككة، لا سيما تلك التي تعاني من تدهور اقتصادي واضح.

ثالثًا: التهديد القائم على طبيعة المشكلة

أ – الأفراد المنغلقون الذين لديهم مشكلة صحية/اجتماعية:

تُعدّ هذه الفئة من أكثر الفئات تهديدًا بالانتحار؛ لأنهم يتمتعون بشخصية انطوائية ويكتمون مشاعرهم المؤلمة حتى عن أقرب الناس إليهم.

ب – الأفراد المنفتحون الذين لديهم مشكلة صحية/اجتماعية:

هم أقل تهديدًا من الفئة السابقة، لأنهم منفتحون على الآخرين، ويمتلكون شجاعة كافية للإفصاح عن مشكلاتهم، سواء للمقرّبين أو من خلال مراجعة المختص النفسي/الاجتماعي.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

القانون، إذ يُعده البعض عملية دنيئة تستهدف استغلال ضعف الآخرين ودفعهم للانتحار، مما يجعله سببًا كافيًا للتجريم، وهذه الجريمة لا بد من توافر أركانها كاملة حتى يمكن محاسبة مرتكبها جزائيًا، وهي:

1. الركن المادي للجريمة

يتمثل السلوك المادي للجريمة بصورة التحريض، بكونه نشاطًا ذا طابع معنوي، أي أنه يتجه نحو الجانب النفسي للفاعل لغرض التأثير فيه أو دفعه إلى ارتكاب الفعل، وهو في القانون الجنائي إحدى صور المساهمة الجنائية، أما الصورة الثانية المجرّمة فتتمثل بالمساعدة على الانتحار، ولم يحدد المشرّع العراقي وسيلة المساعدة، باعتبار أن طبيعتها تأبى التحديد نظرًا لاختلاف وسائل وطرق تقديمها، وقد تكون بصورة مساعدة مادية أو مساعدة معنوية.

2. النتيجة الإجرامية

حتى يمكن اعتبار السلوك التحريضي أو المساعدة فعلًا يستوجب العقاب، لا بد من أن تتحقق النتيجة الإجرامية، والتي تتمثل بالاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يضفي القانون عليه الحماية الجنائية، كونها تمثل التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، وهي في جرمية التحريض تكون من خلال نشاط المنتحر، أي قيامه بمباشرة الأعمال المادية التي تؤدي إلى الموت ويتحقق الموت على أثرها.

3. رابطة السببي

حتى يكتمل الركن المادي للجريمة، لا بد من وجود العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجنائية الضارة، بطريقة العلة والمعلول، أي وجود صلة بين السبب والنتيجة.

4. الركن المعنوي للجريمة

لا يمكن القول بوجود الجريمة في حال عدم وجود ركنها المعنوي، والمتمثل بالقصد الجنائي لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، والذي يقوم على عنصرين هما: العلم، والإرادة.

الاستثناء التجريمي في إطار القوانين الأمنية

أورد المشرّع العراقي استثناءً على مسألة عدم العقاب على الشروع في الانتحار الواردة في قانون العقوبات، من خلال ما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، حيث عاقب المشرّع على محاولة أو الشروع في الانتحار، واعتبرها من قبيل الجنح التي نصّت عليها المادة (18) من القانون، تحت بند "جرائم إلحاق الأذى بالنفس"،

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

وحدد لها عقوبة تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر مع شمول المحرّض بالعقوبة المقرّرة، باعتباره الشخص الذي يدفع نحو ارتكاب الفعل غير المشروع.

ويُلاحظ على المشرّع العراقي أنه ساوى في العقوبة بين المحرّض والشخص الذي يشرع بالانتحار، وهو أمر غير سليم من الناحية التشريعية، كما لم يفرّق بين المناصب أو الرتب في تحديد العقوبة، وهاتان المسألتان محلّ نقاش في مدى سلامة السياسة التشريعية.

الظروف المشددة للعقوبة

إذا كان الضحية في جريمة التحريض على الانتحار لم يُتم الثامنة عشرة من عمره، وهو سن الرشد بموجب القانون العراقي، فإن المشرّع اعتبر صغر السن ظرفًا مشددًا للعقوبة، كما ورد في الفقرة (2) من المادة (408) من قانون العقوبات، ونصها: "إن كان المنتحر لم يُتم الثامنة عشرة من عمره"، ويتم تشديد العقوبة عملًا بأحكام المادة (136) من قانون العقوبات.

وعلة الاتجاه نحو التشديد أن المجني عليه لم يكن بكامل الأهلية، مما دفعه للانتحار دون تفكير أو تروٍّ، أما الظرف المشدد الآخر فهو أن يكون المجني عليه ناقص الإدراك أو الإرادة، فقد يتم المنتحر الثامنة عشرة من عمره، لكنه يكون ناقص الإدراك لسبب عقلي أو نفسي، وتقدير هذه المسألة متروك لمحكمة الموضوع التي تستعين بالخبرة الطبية لتحديد حالة النقص في الإدراك أو الإرادة.

وفي حال انتحر ناقص الإدراك، تكون عقوبة المحرّض أو المساعد هي "عقوبة القتل العمد"، ولا يقتصر التشديد على وقوع الجريمة كاملة، بل يشمل أيضًا حالة عدم حصول الوفاة، إذ تكون العقوبة حينها "عقوبة الشروع في القتل".

الخاتمة

في ضوء ما تبيّن من البحث في موضوع المواجهة الجنائية لظاهرة الانتحار، فإن هناك حاجة إلى تدخل تشريعي يستهدف زيادة الحماية الجزائية ضمن المنظومة القانونية العراقية، وذلك من خلال إضافة فقرات تشريعية تُشدد العقوبة على المسبّب أو المحرّض على الانتحار.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة